مشروع قرار بالقواعد والضوابط والخاصة بنسب توظيف الأموال المخصصة المقابلة لحقوق حملة الوثائق وفقاً لمتطلبات قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

م	القنوات الإستثمارية وفقاً للائحة التنفيذية للقانون السابق	النص المقترح بعد اجراء التعديلات
١	٥٠% على الأكثر في ودائع نقدية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو شهادات الإيداع أو الادخار الصادرة عن تلك البنوك ويدخل في هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التي يصدرها البنك المركزي المصري.	٥٠% على الأكثر في ودائع مصرفية وحسابات استثمارية لدى البنوك وشهادات الإيداع والادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدي البنك المركزي المصري ويدخل في هذه النسبة اية ادوات مالية نقدية يعتمدها البنك المركزي المصري، وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدي البنك الواحد عن ٣٠% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
٢	٢٥ % على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.	كما هو
٣	٢٠% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.	٢٠% على الأكثر في سندات شركات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو١٠% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل. وفي حال تعدد إصدارات الجهة لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٠% من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الإشارة إليه.
٤	٢٠% على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ٢٠% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.	١٥% على الأكثر في أسهم (منها بحد اقصى ٧٥% أسهم مقيدة و٢٥% أسهم غير مقيدة بالبورصة المصرية) وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٥% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.
٥	ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.	ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية الواردة بالبندين (٣ و٤) والصادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها

٦	لا يوجد	٢٥% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار مفتوحة في الأسهم على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٧	لا يوجد	ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأسهم الواردة ببند (٤) وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٦) على ٢٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
٨	لا يوجد	٤٠% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٢٠% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٩	لا يوجد	١٠% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
١٠	لا يوجد	١٠% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار عقاري، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
١١		ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٦) ووثائق صناديق الاستثمار العقاري الواردة ببند (١٠) على ٢٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
١٢	٣٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.	٣٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما اقل، ويجوز زيادة تلك النسبة في ضوء المبررات التي تقدمها شركة التأمين وتوافق عليها الهيئة.
١٣	منح قروض بضمان وثائق التأمين في حدود ٩٠% من قيمة استردادها والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة.	كما هو.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

١٤	٢٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .	كما هو.
	لا تسري النسب المنصوص عليها في هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن العقود التي تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات في أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق في حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار اليها.	لا تسري النسب المنصوص عليها بهذه الضوابط على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن الوثائق التي تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه الوثائق باستثمارات في أوراق مالية والأموال المقابلة لالتزامات الشركة لعقود عمليات تكوين الأموال، ويجب على الشركة تجنيب هذه الأموال في حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار اليها.

تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

م	القنوات الإستثمارية وفقًا للائحة التنفيذية للقانون السابق	النص المقترح بعد اجراء التعديلات
١	٥٠% على الأكثر في ودائع نقدية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو شهادات الإيداع أو الادخار الصادرة عن تلك البنوك ويدخل في هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التي يصدرها البنك المركزي المصري.	٥٠% على الأكثر في ودائع مصرفية وحسابات استثمارية لدى البنوك وشهادات الإيداع والادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدي البنك المركزي المصري ويدخل في هذه النسبة اية ادوات مالية نقدية يعتمدها البنك المركزي المصري، وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدي البنك الواحد عن ٣٠% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
٢	٢٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.	كما هو
٣	٢٠% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.	٢٠% على الأكثر في سندات شركات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو١٠% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل. وفي حال تعدد إصدارات الجهة لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٠% من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الإشارة إليه.
٤	٢٠% على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ٢٠% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو	١٥% على الأكثر في أسهم (منها بحد اقصى ٧٥% أسهم مقيدة و٢٥% أسهم غير مقيدة بالبورصة المصرية) وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٥% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

	١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.	
٥	ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.	ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية الواردة بالبندين (٣ و٤) والصادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها
٦	لا يوجد	٢٥% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار مفتوحة في الأسهم على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٧	لا يوجد	ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأسهم الواردة ببند (٤) وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٦) على ٢٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
٨	لا يوجد	٤٠% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٢٠% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٩	لا يوجد	١٠% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
١٠	لا يوجد	١٠% على الأكثر في وثائق صناديق استثمار عقاري، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
١١		ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٦) ووثائق صناديق الاستثمار العقاري الواردة ببند (١٠) على ٢٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.
١٢	٣٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.	٣٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما اقل، ويجوز زيادة تلك النسبة في ضوء المبررات التي

		تقدمها شركة التأمين وتوافق عليها الهيئة.
١٣	٢٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.	كما هو.

التأمين الطبي المتخصص بنوعيه الطويل وقصير الاجل:

تسري النسب الواردة بتأمينات الأشخاص، وتأمينات الممتلكات والمسئوليات، فيما عدا نسبة الودائع المصرفية والحسابات الاستثمارية حيث تسري عليها النسبة التالية:

- ٥٠% على الأكثر في ودائع مصرفية وحسابات استثمارية لدى البنوك وشهادات الإيداع والادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدي البنك المركزي المصري ويدخل في هذه النسبة اية ادوات مالية نقدية يعتمدها البنك المركزي المصري، وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدي البنك الواحد عن ٣٠% من جملة الأموال الواجب تخصيصها.

التأمين متناهي الصغر:

تسري النسب الواردة بتأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، فيما عدا نسب الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات مضمونة منها، ونسب سندات شركات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ، الأسهم ، وثائق صناديق استثمار مفتوحة في الأسهم ، وثائق صناديق استثمار عقاري ، صناديق استثمار السلع والمعادن حيث تسري عليها النسبة التالية:

- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو الشهادات المضمونة منها.
- ١٥% على الأكثر في سندات، أسهم ، وثائق صناديق استثمار وذلك بالشروط التالية:

أ) ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل.

ب) ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٥% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.

ج) ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

د) ألا يزيد مجموع قيمة المساهم به في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها

- يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الاخطار الذي ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها المخصصة، ويجوز تجديد هذه المهلة بناء على طلب الشركة لمدة ستة أشهر أخرى وفى حال تجاوز المهلة المحددة الاساسية والمهلة الاضافية إن وجدت دون توفيق نسب الاستثمار يتم استبعاد نسبة التجاوز في تلك الاستثمارات من الاموال المخصصة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز